(المهر والهدايا وحكم الاستحواذ عليها عند الخطبة وعقد القران)

(Dowry, gifts, and the ruling on taking possession of them during engagement and marriage contract)

م. د. نادية صباح حسين المشهداني*
T. Dr. Nadia Sabah Hussein Al-Mashhadani
sbahanadyt٩٨٩@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ..اما بعد .. من المسائل المهمة التي آرتأيت ان ابحث فيها ؛ ولاهميتها مسألة حكم المهر من حيث تحديد مقداره وعدمه، وتسمية المهر او مجرد حبر على ورق ، وحكم الهدايا المقدمة عند الخطبة وعقد القران والاستحواذ عليها عند فسخ العقد ، واسترداد الرجل على هداياه المقدمة للمرأة عند فسخ العقد واعتبارها من ضمن الصداق ؛ لان العدول عن الخطبة جائز لكل من الخاطب والمخطوبة ان كانت مصلحة احدهما تقتضي ذلك ، ويعتبرها من ضمن صداقها المسمى ، أو تهدي المخطوبة لخطيبها هدية ترطب بها الحياة ، والود بينهما ، مما يجعل الحياة مملوءة بالسعادة والمحاطة بالهناء , ومن ثم ذكرت حكم استحواذ الاباء على مهر بناتهم والتصرف بها حيثما يشاء ، فمن المعروف أن الرجل يخطب الى الرجل ابنته فيسمي لها مهرا ، وبعض الاباء يستولون على المهر عن طريق الاكراه او الاستحواذ عليه استغلالاً لحياء المرأة في العقد ؛ وهذا ما بحثت به ومن الله التوفيق ، فقد ذكرت آراء الفقهاء لحكم المهر وحكم الهدايا المقدمة للمخطوبة ، وحكم استرداد الهدايا ، وحكم استحواذ الاباء على مهر بناتهم .

الكلمات المفتاحية: مهر، هدايا، استحواذ، خطبة، عقد قران.

Abstract:

This research addresses the issue of the dowry (mahr) in Islam, specifically regarding its specified amount or lack thereof, and the impact

* ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ثانوية حفصة بنت سيرين الإسلامية للبنات.

of naming it or leaving it unnamed in the marriage contract. The research also discusses the gifts given during the engagement and marriage contract, and whether a man has the right to reclaim these gifts upon the dissolution of the contract. Additionally, it explores whether such gifts should be considered part of the dowry. The research highlights that breaking off the engagement is permissible for either the fiancé or fiancée if it serves their interests, and that such gestures contribute to a life full of happiness and mutual affection. It further examines the issue of some fathers taking possession of their daughters' dowries and handling them, sometimes through coercion or exploiting the woman's modesty during the contract. The research presents the opinions of scholars regarding the dowry, gifts given to the fiancée, the reclamation of gifts, and the taking of dowries by fathers.

Engagement Marriage	Contracts	Possession	Gifts	Dowry

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن العلم الشرعي هو عماد الدين وركيزة الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وهو الأساس الذي تقوم عليه حياة المسلم في عباداته ومعاملاته. وقد أمرنا الله تعالى بالتفقه في الدين, في هذا البحث، سنتناول موضوعاً من موضوعات العلوم الشرعية ، معتمدين على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكتب العلماء الراسخين في العلم. وسنحرص على عرض المسائل المطروحة بطريقة مبسطة وشاملة، بهدف تعزيز الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وتبيين الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بالموضوع المختار, فمن المسائل المهمة التي أرتأيت ان ابحث فيها ؛ ولاهميتها مسألة حكم المهرمن حيث تحديد مقداره وعدمع , وتسميته حبر على ورق ؛ لإعتبار المهر جزءاً من عقد الزواج في الإسلام ويجب أن يقدم للعروس ويصبح ملكًا لها, والإسلام يشدد على ضرورة احترام حقوق المرأة في المهر وأنه حق خاص بها, كما أن القوانين في بعض الدول العربية والإسلامية تنظم استلام المهر وحقوق المرأة فيه, ولكن مع ذلك، قد تتدخل العادات والتقاليد في تغيير هذه المفاهيم, فالمهر هو الصداق الذي تستحقه الزوجة من الزوج ، بالعقد عليها أو بالدخول بها ، دخولاً حقيقياً ، ومن ثم بحثت في حكم استحواذ هدايا العروس عند

الفسخ ؛ لإن في بعض الأحيان يتم الاستحواذ على هذه الهدايا من قبل عائلة العروس أو العريس, وهذا السلوك قد يؤدي إلى إشكاليات تتعلق بحقوق العروس في الأستمتاع بهذه الهدايا, فمن المهم التفرقة بين الهدايا والمهر، حيث يعتبر المهر حقاً شرعياً للعروس بينما الهدايا تظل مسألة شخصية تعتمد على الاتفاقات العائلية , فأرتأيت أن أبين حكم هذه الهدايا من حيث الاستحقاق , ومن ثم ذكرت حكم أستحواذ الآباء على مهر بناتهم والتصرف بها حيثما يشاء ، فمن المعروف أن الرجل يخطب الى الرجل إبنته فيسمي لها مهراً ، وبعض الآباء يستولون على المهر عن طريق الإكراه أو الأستحواذ عليه استغلالاً لحياء المرأة في العقد فيظهر استحواذ الآباء أو العائلة على المهر, وهذا يحدث غالباً نتيجة للتقاليد والعادات الاجتماعية التي تعطي للأب أو العائلة حقاً غير مكتوب في المهر, التي تؤدي إلى ذلك وتشمل الفقر أو الرغبة في التحكم في الأمور المالية للأسرة ومع ذلك، فإن هذه الممارسة تعتبر مجحفة بحق المرأة وتنتقص من استقلاليتها المالية ، فقد ذكرت آراء الفقهاء، لحكم المهر وحكم الهدايا المقدمة للمخطوبة ،وحكم استرداد الهدايا ، وحكم استحواذ الآباء على مهر بناتهم ، وبينت ذلك من حيث آراء الفقهاء واعتراضاتهم والمناقشات ، وصولا لإعتماد الرأي الراجح فيها .

أما مشكلة البحث , فقد تعاني بعض الفتيات عند الخطوبة , بتحديد مقدار قليل من المهر أو عدم منحها أي مهر , ولايعتمدون على مهر المثل , عن طريق اتفاقهم في السر على هذا المهر , ولكن عند العلن يتم تحديده بمقدار عالٍ , ويطلقون عليه تسمية (حبر على ورق) , و قد ينشأ عدم التوافق والانسجام بين الخاطب والمخطوبة , بفسخ العقد ؛ لإن العدول عن الخطبة جائز لكل منهما , ان كانت مصلحة أحدهما تقتضي ذلك , ولكن كثير من الاحيان يقدم الخاطب هدايا الى خطيبته ويعتبرها من ضمن صداقها , فيتم أستردادها , مما يؤثر ذلك على المخطوبة من الناحية النفسية , وظهور بعض الممارسات غير المرغوب بها , كأستحواذ الاباء على المهور والهدايا , عن طريق الأكراه , أو أستغلالاً لحياء المرأة في العقد .

أما أهداف البحث , تأتي من أهمية العادات في حياة الناس , لذا أولاها الفقهاء عناية كبيرة ؛ لإنها تدخل في ابواب الفقه المختلفة ,و بيان أن العادات الفاسدة , إنما هي هدم للشريعة وفساد لإنتظام البلاد والعباد ,حيث إن الشريعة الاسلامية السمحة ما أقرت أحكام المهر والهدايا وأستحواذ المهور ,

إلا على أساس حاجة الناس ومصلحتهم الموافقة للشريعة الاسلامية والتوصل لإفضل الحلول تحقيقاُ للغاية منها وهي مصلحة العباد ..

وتتضمن منهجية البحث, منهج الدراسة المنهج الأستقرائي ؛ لإن موضوع بحثي يرتكز على المصالح والمفاسد والمقاصد الشرعية , ومألات الافعال والاقوال ؛ لصياغة الحكم الفقهي بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء , ومذاهبهم وأدلتهم , وبيان سبب الخلاف أينما وجد , والوصول إلى القول الراجح , **و** تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق , **و**الإعتماد على أمات المصادر والمراجع الاصلية في التحرير والتوثيق والتخريج .

ترقيم الأيات وبيان سورها , وتخريج من مصادرها الأصلية .

(ملحوظة) : لم أذكر بطاقة الكتاب كاملة عند ايرادها لاول مرة ؛ لان ذلك يسبب ثقل على الهامش ولكوني متقيدة بعدد صفحات .

المبحث الاول : تحديد مقدار المهر وعدمه

المطلب الاول : تعريف المهر لغةً واصطلاحاً

المهر: هو ما يقدمه الزوج للزوجة عند عقد القران[١] , ويعرف أيضاً مايعطى للزوجة بنكاحٍ أو وطء[٢] وله عدة أسماء فمنها : المهر, الصداق , الصدقة , النحلة , الفريضة , الأجر, العلائق, العقر, الحباء[٣] وله ألفاظ ذات صلة , مثل النفقة وهي الطعام والكسوة , والسكنى[٤] وهناك أحكام عديدة للمهر , ولكن سوف أتناول في بحثي هذا حكم ذكر المهر عند إنعقاد عقد النكاح حيثما أن تم ذكره وتسميته بحبرٍ على ورق , وعدم أعطائها المهر, وإنما يكون ذكره خلال مجلس عقد القرآن فقط أو يتم ذكر المهر واستحواذه من قبل الزوج أو الاب أو الاستحواذ على هدايا المقدمة للزوجة

---

(١) ينظر : «مغني المحتاج» : ٣/ ٢٢٠ , «الشرح الصغير» : ٢/ ٤٢٨.

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٣) ينظر: «المغني» : ٦٧٩/٦.

(٤) ينظر: «الدر المختار»:٦٤٣/٢-٦٤٤.

وهي من ضمن المهر وإسترجاعها عند الفسخ , فذكر مقدار المهر عند إنعقاد مجلس النكاح إن مايصح تسميته مهرا عند جمهور الفقهاء كل ما جاز أن يكون ثمناً أو اجرةً جاز جعله مهرا[١] ويشترط فيه كونه متحولاً طاهرا تستطيع الزوجة الأنتفاع منه عند تسليمه لها [٢] , وكل ما صح كونه عوضا معوضاً عيناً او ديناً او منفعةً كثيراً او قليلاً مالم ينتهي في القلة الى حد لايتحول صح كونه صداقا , وما لا فلا [٣] , وكل ماكان جائزا في البيع أو اجرة في الإجارة جاز أن يكون نحلة [٤] , وأن المهر ما يكون متقوماً و معروفاً عند الناس [٥] , وعلى هذا لاخلاف بين الفقهاء في حد لا كثر المهر[٦] لقوله تعالى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ﴾ [٧] ولكن لامغلاة في المهور, فذهب الفقهاء إلى عدم المغالاة به؛ لما روت عائشة "رضي الله عنها" عن النبي "صلى الله عليه وسلم"(انه قال "من يمن امرأة تسهيل امرها وقلة صداقها) [٨] ؛ وروي أن النبي"صلى الله عليه وسلم" قال (تياسروا في الصِداق , أن الرجلَ يُعطي المرأةَ حتى يبقى ذلكَ في نفسهِ عليها حسكة) [٩] أي عداوة وحقد , أي أن يكون الزوج عادلا في مقدار المهر من حيث الزيادة والنقصان فيه , وللمهر نوعان: (مهر مسمى ومهر المثل) , في حالة عدم التسمية له ، فتسمية المهر في العقد مستحبة ، فأذا سمي, أستحقته المرأة بالدخول ، ولامهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء

(١) ينظر : «كشاف القناع» : ٥/ ١٥٩-١٦٠, ينظر : «فتح القدير»: ٢/ ٤٧١.

(٢) ينظر : «الشرح الصغير» : ٤٢٨/٢ .

(٣) ينظر: «مغني المحتاج» : ٢/ ٢٢٠ .

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة : ٦/ ٦٨٢ .

(٥) ينظر : «تحفة الفقهاء» :٢/ ١٣٦- ١٣٨.

(٦) ينظر: «الحاوي الكبير للماوردي» : ١١/١٢؛ ينظر: المغني» : ٦/ ٦٨١.

(٧) سورة النساء : من الاية ٢٠ .

(٨) اخرجه ابن حبان : ٥/٢ ؛ والحاكم في «المستدرك» :١٨١/٢ وقال صحيح شرط مسلم.

(٩) اخرجه عبد الرزاق في «المصنف» : ١٧٤/٦ والحديث مرسل .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في أقل المهر

ذهب الحنفية والمالكية وسعيد ابن جبير والنخعي الى المهر مقدار الأقل[١] .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان اقل المهر غير مقدر, فأن كان ثمنا أو مبيعا جاز به[٢] ولكن أختلفوا في أقل المهر الذي يصلح مهراً , فذهب الحنفية الى مقدار الأقل بعشرة دراهم فضة أوما قيمته هذه الدراهم وأستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ [٣] , وأعترضوا العلماء وبينوا إن ذلك توقيفاً ؛ لإنه باب لايوصل إليه بالاجتهاد والقياس[٤] , وان لها مهر مهر المثل وأقل المهر عند المالكية ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة[٥] , واقل المهر خمسة دراهم أو نصف دينار , وأضاف ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما, أما سعيد بن جبير فحدده بالخمسين درهما[٦] .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في أكثر المهر

أما الزيادة فأيضا أختلف به الفقهاء: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن الزيادة به بعد انعقاد العقد" وأستدلوا بقوله تعالى﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [٧] , وذكر في الزيادة في الصداق جائزة عند أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد ؛ والزيادة إما أن تكون بالدخول وإما

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» : ١٣٦/٢ ؛ ينظر: «بدائع الصنائع» : ينظر: «المغني» : ٦٨٠/٦.

(٢) ينظر : «الحاوي الكبير» : ١١/١٢ , ينظر: «المغني» :٦٨٠/٦, ينظر:« مغني المحتاج» : ٢٢/٣

(٣) سورة النساء : من الاية ٢٤ .

(٤) ينظر : «المغني» :٦٨٠/٦, ينظر:« مغني المحتاج» : ٢٢/٣

(٥) ينظر : المصدر نفسه .

(٦) ينظر : «الحاوي» :١٢/٢؛ «المغني» :٦٨٠/٦

(٧) سورة النساء : من الاية ٢٤.

بالخلوة وإما بموت أحد الزوجين , فإن كان هناك إنفصال بينهما فلا زيادة [١], وعند أبي يوسف تنتصف الزيادة [٢] أما زفر فبين الزيادة في المهر بعد العقد لا تلزم[٣] هذا ما في مقدار المهر من حيث الزيادة والنقصان , لكن أن إتفق الزوجين على مقدار مهر معين من حيث النقصان ولكن أمام الحاضرين في مجلس العقد يتفقان بالمغالاة , وسمي حبر على ورق .

فقال الحنفية إذا اتفق المتعاقدان على مهرٍما قبل العقد ثم تعاقدا أمام الحاضرين على مهرٍ اخر , اكثر من جنسه , فالواجب هو مهر ما اتفقا عليه قبل العقد , وإن اختلفا : فأدعى الزوج انهما اتفقا على مهرٍ وانكرت الزوجة ذلك فبينة الزوج هي الصحيحة , وإن عجز عن إقامة البينة فالقول قولها , وإن أتفقا على جنس المهر في العقد (مغالاة), وكان قد سمي بينهما على (نقصان) فالواجب في ذلك مهر المثل ؛ فهم يتفقون على مهرٍ عالٍ للسمعة فيكون مهر المثل اي الاصل , وإن تم العقد على مهرٍ عالٍ ثم تعاقدا ثانية على مهر اكثر منه فيرى أبو حنيفة ومحمد وأبويوسف "رحمهم الله" إن المهر الواجب هو مهر الزيادة ؛ بوجود الشهود والحاضرين في العقد[٤] , وقال المالكية :إذا أتفق الزوجان على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فإن المعمول عليه والمعتبر ما أتفقا عليه في السر[٥] ,فنص الفقهاء على تخفيف المهر , فعن عقبة بن عامرٍ "رضي الله عنه"، أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال لرجلٍ: (أترضى أن أزَوِّجَكَ فلانةَ؟ قال: نعم, وقال للمرأةِ: أترضَينَ أن أزوِّجَكِ فُلانًا؟ قالت: نعم فزوَّج أحَدَهما صاحِبَه)، ولم يَفرِضْ لها صَداقًا ولم يُعطِها شيئًا، وكان ممَّن شَهِد الحُدَيبيَةَ، وكان مَن شَهِدَ الحُدَيبيَةَ له سَهمٌ بخيبرَ، فلمَّا حضَرَته الوفاةُ قال: إنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زوَّجَني فلانةَ ولم أفرِضْ لها صَداقًا ولم

(١) ينظر : «الفتاوى الهندية» :٤١٢/١-٤١٣ .

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» : ١٤١/٢ .

(٣) ينظر: «فتح القدير» : ٢/ ٤٤٣ .

(٤) ينظر : «فتح القدير»: ٣١٥/٣ ؛ ينظر: «حاشية ابن عابدين »: ٣٧٠/٢ ؛ ينظر: «بدائع الصنائع »: ٢٨٧/٢ .

(٥) ينظر: «مغني المحتاج» : ٢٢٨/٣

أُعطِها شيئًا، وإنّي أُشهِدُكم أنّي أعطيتُها صَداقَها سَهمِي بخيبرَ، فأخَذَت سَهمًا فباعَته بمائةِ ألفٍ! قال: وقـال رَسولُ الله "صلَّى اللهُ عليه وسلَّم": (خيرُ الصَّداقِ أيسَرُه") [١] .

القول الراجح : كراهية اكثار المهر وينظر الى حال الزوج , وعدم طلب مهرٍ عالٍ فمما يحزننا في هذا الوقت طلب مهور مبالغ بها؛ حتى أصبح التقدم وطلب يد الفتاة أمر صعب وشاق ؛ فهي ثقل وعبء على الزوج .

المبحث الثاني : استرداد الهدايا من المخطوبة عند الفسخ

المطلب الاول : تعريف الخطبة وحكم استرداد هدايا المخطوبة

قد شرعت الخطبة بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه "صلى الله عليه وسلم"، فقال تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [٢] , وقال النبي"صلى الله عليه وسلم": (إذا خطبَ أحدكم المرأة، فإن استطاع أنْ ينظُر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فلْيفْعلْ) [٣] , فلا يكون النظر مباحًا إلا إذا كانت الخطبة مشروعةً[٤] , والخطبة: طلب والتماس النكاح، وخطب الرجل فلانةً من أهلها، إذا طلبها للزواج، وأما الخطبة: فالكلام الذي ينطق به الخطيب، والخطب: الشأن والأمر[٥], وإن فسخ الخطبة جائز لكلٍ من الخاطب والمخطوبة إذا كانت مصلحة أحدهما تقتضي ذلك ، إلا أن العدول يكون مكروهًا إذا لم يكن له غرض صحيح ؛ لأن فيه إخلافًا للوعد بإتمام الزواج , ثم جاء الإسلام وأبطل ذلك كله، وجعل لرأي المرأة وعقود الزواج مكانةً خاصةً، ونظم مرحلة الخطوبة التي تسبق عقد الزواج، حيث مهد له بمقدمات تؤهل

---

(١) صحيح سنن أبي داود : (٢١١٧)، وحسنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٩٥٣).

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٣٥)،.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٨٢) كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، وحسنه الحافظ ابن حجرٍ في «الدراية» (٢/٢٢٦).

(٤) ينظر: «آثار الطلاق المعنوية والمادية» وفاء معتوق (ص: ٢٢٣) دليل مشروعية الخطبة.

(٥) ينظر: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» لأبي إسحاق الثعلبي (٢/١٨٦)، و«معجم تصحيح لغة الإعلام» عبدالهادي أبو طالب، مادة (الخطبة) (ص: ١١٦)، و«آثار الطلاق المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي» وفاء معتوق (ص: ٢٢١) تعريف الخطبة.

بنائه وعدم انفصامه ، فكانت الخطبة إحدى هذه المقدمات، فشرعها الله عز وجل ليتعرف كل من الاثنين على صاحبه، ليكون الإقدام على الزواج على هدًى وبصيرة، وفيها سيعرف الخاطب (أو المخطوبة) صاحبته (صاحبها) مما يدعوه إلى الاقتران بها، وربما يصطدم الخاطب (المخطوبة) في أفكارها وأذواقها، فيرى الخاطب من قبحها أو سوء خلقها ما يصرفه عنها إلى غيرها.

المطلب الثاني : أقوال العلماء واستدلالهم في استرداد هدايا المخطوبة عند الفسخ , يعتبر العدول عن الخطبة من بين الأفعال التي توجب التعويض للطرف المتضرر منها عند الكثير من الفقهاء، وتولد عندهم أقوال في حكم الهدايا عند فسخ الخطبة ، **فالقول الأول** , يسترد الخاطب ما كان باقيًا من هداياه (كالأسورة، والعقد، والقرط[١]، والخاتم...) دون ما هلك أو استهلك (كالطعام، والشراب، والألبسة...) فليس له الحق بمطالبة المخطوبة بالبدل أو القيمة؛ وهذا ما ذهب اليه الحنفية[٢] , واشترط ابن عابدين الحنفي[٣] في استرداد الباقي (القائم) أن يكون إما بالقضاء أو بالرضىٰ من الطرفين[٤], أما **القول الثاني** , عدم جواز استرداد شيءٍ من الهدايا، سواء كان العدول عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة أو الخاطب، وسواء كانت الهدايا باقيةً أم لا؛ وهو مذهب

(١) القرط : ما علق من الحليِّ في شحمة الأذن، جمعه: أقراط، قرطة، أقرطة، وهي الترچيَّة في عامية أهل العراق ويجمعونها على تراچي.

ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (قرط) (٤١/٤)، و«معجم الكلمات والمصطلحات العراقية» ليث رؤوف حسن، مادة (ترچيَّة) (ص: ٧٧).

(٢) ينظر : «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١٥٣/٣) كتاب الكفاءة، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٣٤٨/١) كتاب النكاح، باب الاختلاف في المهر.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد الدمشقي، المعروف بابن عابدين، فقيه نحوي لغوي بياني، توفي سنة (١٣٠٦هـ) ، وله من التصانيف: «منحة الخالق على البحر الرائق»، و«ذخر المتأهلين».

ينظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» لعبدالرزاق بن حسن الميداني (ص ١٢٣٠)، و«الأعلام» لخير الدين الزركلي (٧٥/٧).

(٤) ينظر : «رد المحتار» لابن عابدين (١٥٣/٣) كتاب الكفاءة، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة.

جمهور المالكية[١] , و**القول الثالث ,** تسترد الهدايا أيًا كان نوعها، فإن كانت قائمةً بذاتها رد عينها، وإن كانت هالكةً فترد قيمتها، وهو قول "الإمامية"[٢] ، وجمهور الشافعية والحنابلة[٣] , ورأى بعض الشافعية أنه إن كان الخاطب يقصد بالهدية أن يزوجوه الفتاة، فإن له الحق باسترداد هداياه، سواء كان هو البادئ بالفسخ أو هم، وأما إذا كان الخاطب قد نوى أن يكون هذا الذي أرسله إليها هدية مجردةً لم يقصد فيها أن يزوجوه، فلا يجوز له استرداد هداياه[٤] , أما **القول الرابع** , إذا كان الفسخ من جهة الخاطب فليس له الحق في استرداد شيء من الهدايا، وإذا كان الفسخ من جهة المخطوبة فإن للخاطب الحق في استرداد هداياه , وهذا مذهب جماعةٍ من فقهاء المالكية، وجماعةٍ من فقهاء الشافعية[٥]، وهو اختيار الشيخ تقي الدين الحراني[٦].

الرأي الراجح :

---

(١) ينظر: «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» أبو مالكٍ كمال بن السيد مالك (١٢٧/٣) كتاب الزواج ومقدماته وتوابعه، أحكام النظر في الخطبة، و«فقه النساء في الخطبة والزواج» محمد رأفت عثمان (ص: ٤٣) استرداد المهر أو الهدايا.

(٢) ينظر: «شرائع الإسلام» لنجم الدين الحلي (٢٤٩/٢).

(٣) ينظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (٤١٠/٣) كتاب النكاح، فصل في بيان الأولياء، و«أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية» عبدالوهاب خلاف (ص: ٣٠) الزواج، مقدمات الزواج، و«التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق» مسعودة نعيمة (ص: ٦٠) حكم العدول عن الخطبة في الشريعة الإسلامية.

(٤) ينظر : «الإسلام سؤال وجواب» محمد صالح المنجد، سؤال (١٤٩٧٤٤).

(٥) ينظر : «حاشية على الشرح الكبير» للدسوقي المالكي (٢٢٠/٢) النكاح وما يتعلق به، أركان النكاح، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي الشافعي (١١١/٤) كتاب النكاح، باب في الصداق.

(٦) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤٧٢/٥) كتاب النكاح، باب الصداق، وينظر أيضًا: «حاشية على الشرح الكبير» للدسوقي (٢٢٠/٢) النكاح وما يتعلق به، أركان النكاح.

● وتقي الدين الحراني، هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الدمشقي، شيخ الإسلام ابن تيمية، من خواص أهل العلم، ألفت في سيرته وعلومه المصنفات، وسارت بتصانيفه الركبان، توفي سنة (٧٢٨هـ)، وله من المصنفات: «الاستقامة»، و«الرد على المنطقيين» والكثير.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٩٢/٤)، و«الأعلام» للزركلي (١٤٤/١).

مع أن كل رأيٍ من آراء المذاهب التي ذكرناها صالح للقبول، لكني آرى إذا كان الفسخ من جهة الخاطب فليس له الحق في استرداد شيء من الهدايا؛ مما يؤثر ذلك على الحالة النفسية للمخطوبة وإذا كان الفسخ من جهة المخطوبة فإن للخاطب الحق في استرداد هداياه , وفيما ارى الأفضل للخاطب ترك استرداد الهدايا من مخطوبته , فانه من مكارم الأخلاق، ومن الإحسان الذي يحبه الله تبارك وتعالى ورسوله "صلى الله عليه وسلم": فقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم ﴿ وإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [1].

المبحث الثالث : استحواذ الآباء على المهور

المطلب الاول : حكم الاعتداء على مهر المرأة من قبل وليها

من المعروف أن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته أو وليته فيصدقها ـ أي: يسمي مقدار المهر , وكانت العرب تعين المهر إما بالذهب، أو بالفضة، أو من الإبل، أو من الماشية، وإذا لم يعين المهر عد الزواج بغيًا وسفاحًا[2]، وقد كان المهر وما زال علامةً من علامات الشرف، وكان ولي الأمر (الأب) يأخذ المهر لنفسه لاعتقاده أنه حق له[3] , لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغنمًا للرجل، وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرمًا عليه، وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغنمًا للزوجة، وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرمًا عليها[4] , فالاعتداء على مهر المرأة من قبل وليها أو الزوج عن طريق الإكراه أو الاستحواذ عليه استغلالًا لحياء المرأة وخجلها , من التقاليد التي تخالف الشرع، والله تبارك وتعالى يقول ﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ

---

(1) سورة البقرة : الآية (٢٣٧) .

(2) السفاح: الزنا والفجور، أي: غير زناةٍ.

ينظر: «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٣/٩٠٠)، و«لسان العرب» لابن منظور مادة (سفح) (٢/٤٨٥).

(3) ينظر: «الزواج عند العرب قبل الإسلام» لهايل البري وصبحي العزام (ص: ٨).

(4) ينظر: «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني» د. محمد سعيد رمضان البوطي (ص: ١٣٦) ١٣٦) حديث التفاوت والمساواة.

عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[١]، والرجال الذين يسطون[٢] على حقوق قريباتهم في الميراث هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن، وإن كان أكثر من يمارسون هذا الاستحواذ هم الآباء[٣].

إن الآباء في الجاهلية والأولياء كانوا يأخذون مهور نسائهم؛ فأمرهم عز وجل ألا يأخذوا ذلك، وحكم بأن المهر للمرأة دون وليها، إلا أن تهبه لوليها، فيحل حينئذٍ , وهذه من العادات الجاهلية التي يحذر منها الإسلام ويتوعد عليها[٤] .

المطلب الثاني : رأي المذاهب واستدلالهم في استحواذ الاباء على مهور بناتهم , للفقهاء والعلماء في تفصيل هذه المسألة قولان, **القول الأول** , يرىٰ أصحاب هذا القول أن للأب الحق في الاستحواذ على ما يحتاج من مهر ابنته، بشرط عدم الضرر، وهو مذهب "الحنبلية"[٥] , لقوله "صلى الله عليه وسلم": (أنتَ ومالُك لوالدِكَ، إنَّ أطْيب ما أكلْتُم مِّن كَسْبِكم، وإنَّ أمْوالَ أولادِكُم مِن كَسْبِكم، فكُلُوه هنيئًا)[٦]، وقال "صلى الله عليه وسلم" **(لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)**[١] , ففي هذا الحديث دلالة على أن

---

(١) سورة النساء : الاية (٤).

(٢) السطو : البطش برفع اليد والقهر، والمراد هنا: التطاول على مال غيره.
ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٦٦/٢)، و«لسان العرب» لابن منظور، مادة (سطا) (٣٨٣/١٤).

(٣) ينظر: «مسائل شرعية في قضايا المرأة» لعارف القره داغي (ص: ١٠٢) الفصل الثالث المرأة بين التقاليد وأحكام الشريعة، باب الاعتداء على مهر المرأة.

(٤) ينظر: «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني» د. محمد سعيد رمضان البوطي (ص: ١٩٩) الميراث والمرأة.

(٥) ينظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٣٤٠) كتاب العطايا والهبات، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» حمد بن ناصر بن معمر (٢١٣/٧)، و«فتاوى نور على الدرب» لابن باز (٤٨٠/٢٠) حكم أخذ الأب مهر ابنته أو مالها.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦١/١١)، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٠) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من من مال ولده، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٢) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وغيرهم من حديث ابن عمرٍو، وصححه القسم العلمي بمؤسسة الرسالة.ينظر: «فتاوى نور على الدرب» لابن باز (٤٨٠/٢٠) حكم أخذ الأب مهر ابنته أو مالها.

للأب أن يأخذ من مهر ابنته، فهي وما تملك لأبيها، ولكن لا يأخذ من مهرها ما يشاء، وإنما يأخذ ما هو بحاجةٍ إليه[٢] , و**القول الثاني** , إن المهر ملك المرأة وحقها، فلا يجوز للأب الاستحواذ على مهر ابنته، وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤]

والشافعية[٥] والإمامية[٦] , لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٧].

الرأي الراجح : جعل الاسلام مهرها ملكًا لها، ومنع من الاستيلاء عليه من قبل الولي كما كان الحال في الجاهلية , وتقرر في الأصول: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بنسخه وخلافه[٨]، ولم يجيء خلاف استخدام مهر الابنة من قبل الأب, لحديث " أبي هريرة وابن عباسٍ"،

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥١/٤) كتاب البيوع، والحاكم في «المستدرك» (٦٦/٢) كتاب البيوع، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٢) ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها» للألباني (١٣٧/٦).

(٣) ينظر : «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٢٩٠/٢) كتاب النكاح، فصل بيان ما يجب به المهر.

(٤) ينظر : «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة» للقاضي عياض (٥٥٧/٢) كتاب النكاح، كتاب النكاح الأول.

(٥) ينظر : «معالم السنن» للخطابي (٢١٦/٣) كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠٦/٣٩) الأحكام المتعلقة بالمهر، الجهاز ومتاع البيت.

(٦) ينظر: «جامع أحاديث الشيعة» للبروجردي (٢٢١/٢١)، و«مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» لميرزا حسين النوري (٧٢/١٥) وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز.

(٧) سورة القصص : الآية (٢٧) .

(٨) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» ابن تيمية (ص: ١٩٣) شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا.

عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: (مَن ظلَم امرأةً مهْرها فهو عِنْد الله تعالى زانٍ)[١] , و لكني ارى يمكن له ان يأخذ من مهرها ما لا يضرها أخذه وبرضاها[٢] .

الخاتمة والنتائج:

يعتبر المهر جزءاً مهماً من التقاليد والموروث في كثير من المجتمعات , حيث يعبر عن التقدير والاحترام للعروس وأهلها , ويعكس قدرة الزوج على تحمل المسؤولية , والمهر يختلف بين المجتمعات والثقافات , لكن يبقى ويعزز الروابط بين العائلتين وبناء اسس متينة للعلاقة الزوجية والتي تعتمد على التفاهم والتقدير , وعليه تتصف بالحكمة والمرونه , بحيث لايثقل على الأزواج بأعباء مالية لايتحملونها ؛ لضمان أستمرار المعنى الإيجابي وضمن إطارها التقليدي أو المستحدث , فتسمية المهر مجرد "حبر على ورق" , يبتعد عن معناه الحقيقي كرمز للتقدير والأحترام في العلاقات الزوجية ؛ لقيمته المعنوية والمادية , فعندما يكون إجراء شكلي لايعبر عن قيمته ومعناه الحقيقي , ولايطبق على أرض الواقع ؛ لإفتقاده عنصر الثقة , فينظر إليه وسيلة وليس غاية , ويكون إلتزام إجتماعي بدون مضمون , وإذا كانت الهدايا مقدمة بنية التعويض وعند أسترجاعها في حال فسخ الخطوبة , تترك أثراً نفسياً عند المخطوبة , ويمكن القول إن استحواذ الآباء على مهور بناتهم يشكل تحدياً أخلاقياً وإجتماعياً يمس القيم العائلية , وهذا يترتب عليه موازنة بين حقوق الأبناء والأهل , ويحفظ كرامة المرأة , ويعزز دورها في بناء الأسرة والحياة المستقبلية الناجحة , والوصول إلى حلول وسطية تضمن حقوقها, وتعزز روح التعاون والمحبة داخل الأسر , فيتطلب ذلك جهود متكاتفة من كافة كلا الزوجين , ووضع تشريعات تحفظ حقوق الأفراد وتدعم مبادىء العدالة والمساواة , وعليه بيان المهر المتفق عليه في حالتي السر والعلن , بين عائلتي الخاطب والمخطوبة ,والإعتماد على مهر المثل عند الخطوبة وعدم المغالاة في المهور , وتحديد مهر معين وحسب الحالة المادية للخاطب وليس حبراً على ورق , وأختيار مهر المثل , ومن ثم ختمت مبحثي

---

(١) هو قطعة من حديث طويلٍ ، أخرجه الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» (٣٠٩/١) (٢٠٥) باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ٨.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» فتوى رقم (٤٩٠١)، وينظر: «فقه النساء في الخطبة والزواج» د. محمد رأفت عثمان (ص: ١٤٤) الفصل الرابع حقوق الزوجين، لا يجوز لأحد أخذ شيء من مهر المرأة.

في حكم استرداد الهدايا عند الفسخ بأفضلية ترك أسترداد الهدايا من المخطوبة , فأن ذلك فيما أرى من مكارم الأخلاق والإحسان , وعدم استرجاع هدايا المخطوبة وتركها لها ان كان سبب الفسخ من قبل الخاطب , ومن ثم بينت عدم الجواز لأي انسان أن يستحوذ أو يستولي على مهر المرأة وبغير رضاها , سواء كان أخوتها أو أقاربها أو زوجها , وسواء كانت بكراً أو ثيباً , أما الأب فله أن يأخذ من مهرها بما لايضرها وبرضاها ومن دون إكراه , وفي الختام أوصي الباحثين عند بحثهم لأحكام المهر والهدايا بيان حقوق المرأة وما لها وما عليها من واجبات وإيجاد الحلول لما استجد ويستجد من الوقائع والاحداث في حياة الناس .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة, وفاء معتوق حمزة فراش ـ جامعة أم القرى/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/قم الدراسات العليا الشرعية/فرع الفقه ـ مكة/المملكة العربية السعودية ـ سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية عبدالوهاب خلاف ,(ت:١٣٧٥هـ) , دار الكتب المصرية- القاهرة -(ط/٢) ,(١٣٥٧هـ),عدد الصفحات (٢٩٩).

٣- الاسلام سؤال وجواب, محمد صالح المنجد الحلبي ـ موقع دعوي علمي على الشبكة ـ أنشئ.

٤- الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥.

٥- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدري الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن معود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨- البهاء في تاريخ حضرموت, عبدالرحمن بن علي بن حسان (ت: ٨١٨ هـ) ـ حققه: عبدالله محمد الحبشي ـ دار الفتح للدرات والنشر ـ عمان/الأردن ـ (ط/١) لسنة (١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م).

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ -١٩٦٥م.

١٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، ليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١- تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٢- تذكرة الحفاظ, شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/١) لسنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) .

١٣- تفسير مقاتل بن ليمان، أبو الحسن مقاتل بن ليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٤- تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ), الطبعة الاولى (١٤١١)هـ, دار العاصمة , الرياض / المملكة العربية السعودية ,عدد الاجزاء (٨).

١٥- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة, أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ) ـ تحقيق د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي ـ دار ابن حزم ـ بيروت/لبنان ـ (ط/١) لسنة (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ـ عدد الأجزاء (٣).

١٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر, لطاهر بن صالح ابن احمد بن موهب السمعوني الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ) ,حققه عبد الفتاح ابو غده , مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب –(ط/١.

١٧- جامع أحاديث الشيعة , حسين البروجردي ,(ت:١٣٨٣هـ) .

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, وهو شرح «مختصر المزني» ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ـ حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/١) لسنة (١٤١٩هـ .

٢٠- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر, عبدالرزاق بن حن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) ـ حققه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار من أعضاء مجمع اللغة العربية ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/٢) لسنة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢١- خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية, د. عبدالناصر توفيق العطار ـ مطبعة السعادة ـ سنة (١٩٧٦م) ـ القاهرة/مصر.

٢٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٣- دراسة في طبيعة المجتمع العراقي» د. علي حسين محسن الوردي (ت: ١٩٩٥م) ـ دار ومكتبة دجلة والفرات ـ بغداد/العراق، بيروت لبنان ـ (ط/١) لسنة (١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م).

٢٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا تاريخ.

٢٥- الدرر السنية، موسوعة, أشرف عليها: علوي بن عبدالقادر السقاف ـ مؤسسة الدرر السنية ـ شبكة الأنترنت/المملكة العربية العودية ـ نة (١٤٤٢هـ).

٢٦- دعائم الإسلام, أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت: ٣٦٣هـ) ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ مؤسسة آل البيت، دار المعارف ـ القاهرة/مصر ـ (ط/٢) لسنة (١٣٨٣هـ.

٢٧- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للنسائي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي ـ دار المعراج الدولية للنشر من جزء (١- ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع من جزء (٦ -٤٠) ـ الرياض/المملكة العربية السعودية ـ (ط/١) لسنة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ـ عدد الأجزاء (٤٠).

٢٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن اليد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٩- الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة, د. عبدالسلام بن إبراهيم الترمانيني الحلبي (ت ١٩٩٠م) ـ عالم المعرفة ـ المجل الوطني للثقافة والفنون والآداب/الكويت ـ سنة.

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها, أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض/المملكة العربية السعودية ـ (ط/١) ـ عدد الأجزاء (٦).

٣١- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٣٢- شرائع الإسلام, لنجم الدين الحلي,(ت:٦٧٦هـ) ,تحقيق اليد صادق الشيرازي, (ط/٢).

٣٣- الشرح الصغير على أقرب المالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه وفسهره وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢- ١٩٧٤م.

٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٥- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة,ابومالك كمال بن السيد ,المكتبة التوفيقية , القاهرة – مصر(٢٠٠٣م), (عدد الاجزاء ٤)

٣٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت/لبنان.

٣٧- عادات العرب القولية في ضوء القرآن الكريم, د. عبدالفتاح بن محمد أحمد خضر ـ مجلة البحوث والدرات القرآنية ـ العدد (٦) ـ السنة الثالثة.

٣٨- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.

٣٩- الغريبين في القرآن والحديث. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١هـ) ـ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه د. فتحي حجازي ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية ـ (ط/١) لسنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ـ عدد الأجزاء (٦).

٤٠- الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، جمعها تلميذه عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١١هـ.

٤٢- الفتاوى الهندية، نظام الدين البرهانبورى وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت.

٤٣- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعها الدكتور محمد بن عد الشويعر، قدم لها عبد العزيز عبد الله محمد آل الشيخ، مدار الوطن للنشر، ٢٠٠٩م.

٤٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- دمشق، دار الكلم الطيب- بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٥- فقه النساء في الخطبة والزواج, محمد رأفت عثمان , دار الاعتصام (٢١٤ صفحة) / (٢٠٠٨)

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٧- الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار التفير، جدة- السعودية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٨- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة , للسيوطي (ت: ٩١١هـ), حققه: ابوعبد الرحمن صلاح محمد بن عويضة , دار الكتب العلمية /بيروت- (ط/١) ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٩- لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت/لبنان - (ط/٣) لسنة (١٤١٤هـ) - عدد الأجزاء (١٥).

٥٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, أبو حاتمٍ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبدٍ التميمي الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) - حققه: محمود إبراهيم زايد - دار الوعي.

٥١- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني, د. محمد عيد رمضان البوطي (ت ١٤٣٤هـ) - دار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان - دار الفكر، دمشق/سورية - سنة (١٩٩٦م).

٥٢- المرأة في الجاهلية والإسلام,الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي .

٥٣- مسائل شرعية في قضايا المرأة, عارف علي عارف القره داغي - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - (ط/١) لسنة (١٤٣٢م).

٥٤- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل حسين النوري الطبري (ت: ١٣٢٠هـ) - تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - بيروت/لبنان - (ط/٣) لسنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م) - عدد الأجزاء (٢١).

٥٥- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، وأحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٥٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي السبتي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ -١٩٣٢م.

٥٨- المعجم الكامل للكلمات والمصطلحات العراقية, ليث رؤوف حسن - دبي/الإمارات العربية.
٥٩- معجم اللغة العربية المعاصرة, د. أحمد مختارعبدالحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) - عالم الكتب - بيروت/لبنان - (ط/١) لسنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) - عدد الأجزاء (٤).

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦١- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٦٢- نساء العهد القديم، دراسات في الأنساب والمعاني, د. سيد سليمان عليان , مكتبة مدبولي.
٦٣- نظام المرأة في الاسلام, لمرتضى محمد حسين المطهري (ت: ١٣٥٨هـ - ١٩٧٩م) - دار الكتاب الإسلامي - قم/إيران - (ط/١) لسنة (٢٠٠٥م).
٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر, أبو العادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت/لبنان - (ط/١) لسنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - عدد الأجزاء (٥).
٦٥- الهداية على مذهب الإمام أحمد, لأبي الخطاب الكلوذاني,(ت: ٥١٠هـ), المحقق عبد اللطيف هميم, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ,(ط/١) ,(١٤٢٥هـ).